"التراحم الاقتصادي" بين نطاق التأصيل ودائرة التطبيق ؛ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي

د. حسن مُحَمَّد الرفاعي

helrifai@sharjah.ac.ae

أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

المؤتمر الدولي عن "الرحمة في الإسلام" بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

28 – 30 / 04 / 1437هـ --- 07 – 09 / 02 / 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

- **أولًا : أهمية البحث** : عندما نتحدّث عن "التراحم الاقتصادي"، فهذا يعني أننا نتحدث عن "صلة الرحم" في بعدها الاقتصادي؛ أي الصلة الاقتصادية للرحم . ولذلك جاء هذا البحث لإظهار مبدأ " التراحم الاقتصادي "؛ خصوصًا في هذا الوقت الذي اتسعت فيه دائرة " الشقاء الاقتصادي " ، من بروز للأزمات ، واتساع دائرة الفقر ، وانتشار ظاهرة التشريد أو النزوح بسبب التوترات العسكرية العاصفة ببعض دول عالمنا العربي وغير ذلك من المجالات الأخرى المشابهة ، الأمر الذي يستدعي الحديث عن هذا المبدأ لإشاعته بين أبناء الأمة الواحدة ، انطلاقًا من منظور الاقتصاد الإسلامي.

ثانيًا : مشكلة البحث : جاء هذا البحث ليعالج الإشكالية الآتية : مدى إمكانية تفعيل مبدأ " التراحم الاقتصادي "في الوقت المعاصر على صعيد الأفراد ومؤسسات القطاع الخيري والدول ؟!!!

ثالثًا : أهداف البحث :تتمثل أهم أهدافه بالآتي :

- الإسهام في إحياء المزيد من ثقافة " التراحم الاقتصادي " .
- حاجة المشردين والنازحين من بعض الدول العربية التي تعاني من التوتر الأمني والعسكري إلى تطبيق هذا المبدأ " التراحم الاقتصادي "

– دعوة الدول الميسورة إلى تفعيل المزيد من جهودها في تطبيق مبدأ " التراحم الاقتصادي" بالنسبة للدول التي تحتاج إلى ذلك التراحم .

رابعًا : منهج البحث : اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال استقراء بعض النصوص لاستنباط الأحكام والمفاهيم المرتبطة بمبدأ " التراحم الاقتصادي " .

خامسًا : خطة البحث : جاء البحث في مبحثين اثنين ؛ الأول : تأصيل مبدأ " التراحم الاقتصادي " من منظور الاقتصاد الإسلامي ؛ حيث تناول مفهوم التراحم الاقتصادي وحكمه وأقسامه .والثاني : دائرة تطبيق التراحم الاقتصادي ، من خلال بيان" مساعدات المملكة العربية السعودية للبنان نموذجًا ".

المبحث الأول : تأصيل " مبدأ التراحم الاقتصادي " من منظور الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم "التراحم الاقتصادي "

الفرع الأول : تعريف التراحم

– التراحم لغة :التراحم مصدر مشتق من الفعل تراحم وهو فعل رباعي ، وأصله الثلاثي رحم . ويقال : رَحِمَهُ يرحَمُهُ، إذا رق له وتعطف عليه. والرحم : رحم الأنثى . والرحم : علاقة القرابة [1] . والرَّحْمَة بالفَتْح، ويُحَرَّك، حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ: الرِّقَة . قَالَ الرَاغِب: " الرَّحْمة: رِقَّة تَقْتَضِي الْإِحْسَان إِلَى الْمَرْحُوم [2]. وبناء التراحم الرحمة ، وتعني الرِّقَّةُ وَالتَّعَطُّفُ . والْمَرْحَمَةُ مِثْلُ الرحمة في المعنى.وَيقال:تَرَحَّمَ عَلَيْهِ. وَتَرَاحَمَ الْقَوْمُ :أي رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[3].

–التراحم اصطلاحًا : يتضح معنى التراحم اصطلاحًا من خلال تعريف معنى الرحمة ، وهي كما عرّفها الجرجاني " إرادة إيصال الخير "[4] . وهذا الخير قد يكون مادّيًّ ، وقد يكون معنويّا ، ومن أهم المعاني المادية

---

[1] الرازي ، أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1406 هـ / 1986 م ، ج1 ، ص 424 .

[2] المرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية، الكويت ، ج 32 ، ص225 .

[3] الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 5، 1420هـ / 1999م ، ج1 ، ص 120 .

[4] الجرجاني،علي بن مُحَمَّد،التعريفات،دار الفكر،بيروت،ط 1419،1هـ / 1998م،ص80.

للرحمة الرحمة الاقتصادية ؛ ومنها قوله تعالى : وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ إِذَا لَهُم مَّكۡرٞ فِيٓ ءَايَاتِنَاۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسۡرَعُ مَكۡرًاۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكۡتُبُونَ مَا تَمۡكُرُونَ ﴾ [5] .وفسّر القرطبي الرحمة في الآية بالرخاء والخصب [6] . وقال ابن كثير في تفسير مطلع الآية : يخبر تعالى أنه أذاق الناس رحمة بعد ضراء مستهم ، كالرخاء بعد الشدّة ، والخصب بعد الجدب ، والمطر بعد القحط ونحو ذلك [7]. وقال الرازي في تفسير مطلعها أيضًا " وإذا أذقنا الناس رحمة " كلام ورد على سبيل المبالغة ، والمراد منه إيصال الرحمة إليهم ، وقد فسّرها بالأمطار النافعة التي أنزلها إليهم بعد القحط الشديد الذي أصابهم[8].

وعندما نتحدث عن التراحم، فمعنى ذلك نتحدث عن التفاعل والمشاركة بين طرفين أحدهما راحم والآخر مرحوم، وهذا يعني بالضرورة وجود صلة بين الراحم والمرحوم ؛ علمًا أن تلك الصلة قد تكون بين الأقارب أو بين من يكون له نسب من الآخر . ويشاع القول في هذا المجال الحديث عن صلة الأرحام أو صلة الرحم ؛ والتي تعني الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة ، وتارة بالسلام ، وغير ذلك [9].

الفرع الثاني : التراحم الاقتصادي اصطلاحًا

عندما نتحدث عن التراحم الاقتصادي باعتباره علمًا مركّبًا ؛ فالمراد به أن يتراحم القوم في البعد الاقتصادي الذي يقوم عماده على المال ، ولا يقتصر ذلك على من يكون بينه وبين الآخر نسب ، فهذه دائرة ضيقة لا تقتصر الدراسة عليها ، وإنما تمتد لتشمل الأمة كلها ؛ سواءً أكان ذلك ضمن أفراد الأسرة أو العائلة أو المجتمع الإسلامي الذي يتجاوز المجتمع المحلي إلى المجتمع الإسلامي ، بل وربما المجتمع العالمي .

ولتطبيق التراحم الاقتصادي لا بدّ من وجود "وسيلة اقتصادية " بين الراحم والمرحوم ، وهي **الإنفاق المالي** .

---

[5] سورة يونس ، الآية 21 .

[6] القرطبي ، مُحَمَّد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ / 1993م ، المجلد 4 ، ج 8 ، ص 206 .

[7] ابن كثير ، أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ / 1997م ، ج2 ، ص 425 .

[8] الرازي ، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر ، التيسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1425هـ / 2004م ، المجلد 9، ج 17 ، ص 53 .

[9] أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1408 هـ / 1988م ، ص 145 .

وعناصر التراحم الاقتصادي هي : وجود "الراحم الاقتصادي" الذي يمتلك القدرة المالية التي تساعده على تطبيق الواجبات أو المندوبات المالية ؛ وقد يكون فردًا أو دولة ، ووجود "المرحوم الاقتصادي" ؛ وقد يكون أيضًا فردًا أو دولة ؛ وهو المحتاج إلى الرحمة الاقتصادية ؛ لعجزه عن إشباع حاجاته الضرورية ، ووجود وسيلة التراحم الاقتصادي ؛ والمتمثلة بصور الإنفاق المختلفة الدائرة بين الواجبات والمندوبات المالية ؛ والذي قد يكون زكاة أو صدقة أو كفالة يتيم أو غير ذلك من أنواع الإنفاق والإحسان المالي ؛ الذي قد يكون فرضًا عينيا كالزكاة ، أو فرضًا كفائيا [10]كالصدقة لأبناء المجتمع متى وجد سببها ،أو مندوبًا ككفالة يتيم وإفطار صائم وغير ذلك .

وعليه ؛ يمكن تعريف مصطلح " التراحم الاقتصادي"القائم على التفاعل والمشاركة من منظور الاقتصاد الإسلامي بأنه فعل الأغنياء في اتجاه الفقراء ، أو فعل الميسورين في اتجاه المعسرين دولًا كانوا أو أفرادًا ، من خلال تطبيق آليات التراحم المالي ؛ والتي تكون فرضًا عينيا أو كفائيا أو تكون ندبًا ، والمؤدية إلى تحقيق الكفاية أو إشباع الحاجات الضرورية ، وفق ضوابط الشرع الإسلامي .

المطلب الثاني : حكم "التراحم الاقتصادي"

قبل الشروع في بيان حكم التراحم الاقتصادي لا بد من توطئة عن الزكاة ؛ لدورها في تحقيق التراحم الاقتصادي . والزكاة واجبة[11]في حق من توفّرت فيه شروطها ، وتعتبر أهم وسيلة من وسائل التراحم

---

(10) الفرض أو الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر.والفرض أو الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الفرض أو الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الفرض أو الواجب ،كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناء المستشفيات، والصناعات التي يحتاج إليها الناس. ينظر : – خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط 16، 1992 م ، 108– 109 /السلمي ، عياض بن نامي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، دار التدمرية ، الرياض ، ط 1، 1426هـ / 2005م ، ص 32 .

(11) الزكاة عبادةٌ ماليَّةٌ فرضها الله سبحانه وتعالى على كُلّ مسلم مالكٍ للنّصاب، والدّليل على فرضيتها مُستفادٌ من الكتاب والسّنَّة. **ودليلها من الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة ، الآية 43] . **ودليلها من السّنّة** ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم بعث معاذًا إلى اليمن فقال له:"ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فَأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صَدَقَةً في أموالهم؛ تؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم". [البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مُحَمَّد زهير

الاقتصادي . والناظر في مصارفها يجد أن أغلب عناصرها من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يحتاجون إلى ذلك التراحم . وعندها يمكن القول إن وسيلة التراحم الاقتصادي المتمثلة بالزكاة واجبة . لكن مع ذلك قد يخرج المزكون أموالهم ، ولا يؤدّي ذلك إلى إشباع الحاجات الضرورية لفئة من الناس، وهذا يعني أنه لا يتحقق كامل التراحم الاقتصادي ، فما الحلّ ؟!!!.

لإعطاء حكم فقهي للتراحم الاقتصادي ؛ لا بدّ من النظر إلى أمرين :

الأول : الراحمون المزكّون الذين تحققت بزكاتهم الكفاية لأصحاب المصارف الزكوية ؛ فمتى توفرت فيهم شروط الزكاة ، وجب عليهم إخراجها ، نظرًا لحاجة أصحاب المصارف إليها . ولذلك يقال إن السعي لتحقيق التراحم الاقتصادي في حق هؤلاء واجب لأن الزكاة واجبة . وعليه ؛ في مثل هذه الحالة فالتراحم يتبع في الحكم الزكاة بالنسبة للمنفقين الراحمين . فما أنفقوه بعد ذلك في سبيل تحقيق المزيد من التراحم يكون مندوبًا إذا أدّت الزكاة إلى تحقيق الكفاية لمن سمّى الله في آية مصارف الزكاة .

الثاني : الراحمون المزكّون الذين لم تؤد زكاتهم إلى تحقيق الكفاية لأصحاب المصارف أو طرأت على مجتمعاتهم حاجات اجتماعية عامة تحتاج إلى إشباع ، وتعجز الدولة عن القيام بهذا الدور ، فما حكم تحقيق التراحم الاقتصادي الخاص أو العام في حقّ هؤلاء ، والذي لا يتحقق إلا من خلال إنفاق المزيد من المال ؟

.

تروي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " إنَّ في المال حقا سوى الزّكاة " [(12)] .

بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، ط1 ، 1422 هـ ،كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة وقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ / حديث رقم 1395، ج 2 ، ص 104] . **والإجماع** منعقد على فرضيتها، لأنَّ الأمَّة أجمعت على ذلك . [الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1406 هـ / 1986 م ، ج2 ، ص3].

[(12)] الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط 2، 1395 هـ / 1975 م ، كتاب الزّكاة، باب ما جاء أنَّ في المال حَقا سوى الزّكاة، حديث رقم 660 ، ج 3 ، ص 39. والحديث ضعيف . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ ؛ وهو أحد الرواة الواردين في السند . وإذا كان هذا الحديث ضعيفًا من حيث السّند ، لكن معناه صحيح ، وفي ذلك يقول الألبانيّ بعد مناقشته لحديث " ما

ويروي علي رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ،أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا،ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[13].

وذكر ابن حزم خلال كلامه على مسألة "على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم" فقال : " **وفرض على الأغنياء** من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة "[14]. واعتمد على عدّة أدلة

آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به " من حيث بيان درجة صحته ؛ إذ يقول :أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 66 / 1) ، وقال الذهبي في كتابه " حقوق الجار " (ق 17 / 1) :" الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكر ". قلت: وضعفه أبو حاتم أيضا، لكن قال الهيثمي: " رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن ". وكذا في " الترغيب " (3 / 236) إلا أنه قال: " وإسناده حسن " فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث، ويحتمل أنه يعود إلى البزار، ولعله مراد المنذري بدليل عبارة الهيثمي فإنها صريحة في ذلك. قلت: فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا. والله أعلم. ثم قال **الألباني بعد ذلك تعليقًا على متن حديث** " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به " : **وفي الحديث إشارة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة**، فلا يظنن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ سورة التوبة :الآية 34 . ينظر : الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1 ، ج1 ، ص 280- 281 .

[13]الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الصغير، تحقيق : مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت / دار عمار ، عمان ، ط 1 ، 1405 / 1985 ، ج 1 ، ص 275. حديث رقم 453 . قال الطبراني : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَّا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا الْمُحَارِبِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُسْنَدَةٍ .

وقال الحافظ المنذري : وثابت ثقة صدوق ، وروى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم . وروي موقوفًا عن علي وهو أشبه . [المنذري ، عبد العظيم عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : مصطفى مُحَمَّد عمارة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1388 هـ / 1968 م ، ج1 ، ص 538].

[14]ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4 ، ص 281 . وينظر أيضًا في المجال نفسه : الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1424م / 2003م ، ص 107 ، 108.

لتأييد رأيه ؛منها حديث رسول الله – ﷺ :" لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ" [15].ثم قال : " ومن كان على فَضْلَةٍ ، ورأى المسلمُ أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه ، **فما رحمه بلا شك** " [16]. وفي مطلع كلامه دعوة إلى فرضية تحقيق التراحم الاقتصادي . ويتحدّث ابن تيمية عن حكم "التراحم الاقتصادي" ، ويرفعه إلى مرتبة فرض الكفاية،ويؤكّد أن في المال واجبات تجاه الغير . ويقول :"ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ؛ وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ، ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ؛كالاستطاعة في الحج ؛ فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب لله تعالى " [17].

ويصرّح الرملي بأن تحقيق " التراحم الاقتصادي " من فروض الكفاية في حال عدم كفاية أموال الزكاة وعدم توفر مال في بيت المال لصالح سهم "المصالح العامة"،إذ يقول:**ومن فروض الكفاية** دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقَادِرِينَ ؛وَهُمْ مَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُمْ وَلِمُمَوَّنِهِمْ ؛كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ ذَلِكَ

---

[15] البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى " **قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا** "

، حديث رقم 7376 ، ج 9 ، ص 115 . ورواه مسلم بلفظ : " مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"ينظر : صحيح مسلم ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الفضائل ، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ ، حديث رقم 2319 ، ج 4، ص 1809.

[16] ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 282 .

[17] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، 1416هـ/1995م ،ج 7،ص 316 .

الضَّرَرُ بِزَكَاةٍ وَسَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ لِمَنْعِ مُتَوَلِّيهِ.وَهَلْ الْمُرَادُ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مِنْ ذِكْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَمْ الْكِفَايَةُ؛قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا ثَانِيهِمَا [18].

وتوسّع دائرة حكم " التراحم الاقتصادي " من دائرة الأفراد الأغنياء إلى دائرة الدول الإسلامية الغنية ، فإن كان التراحم الاقتصادي في حق الفرد الغنيّ ؛ تارة يكون فرض عين ، وأخرى يكون فرض كفاية ، وثالثة يكون مندوبًا ، فالأمر نفسه يكون في حق كل دولة مسلمة ؛ على حسب ظروفها المالية التي تسمح لها بالدخول في تحقيق التراحم الاقتصادي لشعوب العالم الإسلامي . وعليه يمكن التوصل إلى الحكم الآتي بالنسبة للتراحم الاقتصادي : فكلما كان معدّل " الحاجة لتحقيق الكفاية" للفقراء والمساكين ومن في حكمهم مرتفعًا ، كلما كان "تحقيق التراحم الاقتصادي" فرضًا عينيا لتحقيق كفايتهم. وعلى العكس من ذلك : فكلما كان معدّل " الحاجة لتحقيق الكفاية " لمن ذكروا أعلاه دون المرتبة الأولى أو منخفضًا ،كلما كان " تحقيق التراحم الاقتصادي فرضًا كفائيا أو مندوبًا " على حسب مقدار أو معدّل الحاجة .

المطلب الثالث : أقسام " التراحم الاقتصادي "

يمكن اعتماد التقسيم الآتي للتراحم بالبعد الاقتصادي[19] :

- **القسم الأول : التراحم الاقتصادي الخاص**

تأخذ رابطه رحم القرابة عدّة محطات ، حيث تبدأ بالأسرة النواة المكونة من الأب والأم وما يتفرّع منهما من فروع ، وينشأ عن تلك الرابطة وجود علاقة قرابة بين تلك الفروع ، وتتجاوزها إلى الأسرة المركبة المكونة من الجدّ والجدّة وما يتفرّع منهما ، ولتصل بعد ذلك إلى الأسرة الممتدة أو ما يعرف راهنًا بالعائلة أو القبيلة .

- **الجزء الأول : التراحم الاقتصادي الأسري**

---

[18] الرملي ،شمس الدين محمّد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م ،ج 8 ،ص49 ،50 .

[19] تم الاستفادة من تقسيم التراحم إلى قسمين ؛ الخاص والعام من تقسيم " عليش متولي بدوي البني " للرحم في كتابه " **موسوعة عجائب الصدقات** " ؛حيث قال : الرحم نوعان : رحم عامة ورحم خاصة ؛ فالرحم العامة هي رحم الدّين ، والرحم الخاصة هي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه. [البني ، عليش متولي بدوي ، موسوعة عجائب الصدقات (طبع تحت إشراف لجنة آسيا بدولة الكويت)، ط1 ، 1432 هـ / 2011 م ، ج 1 ، ص 242 ،243].

النفقة على أفراد الأسرة (النواة)وسيلة من وسائل التراحم الاقتصادي ، حتى ولو كانت ملزمة ، ويمكن أن يدلل عليها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: أمرَ النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: "تَصَدقْ به على نفسك" قال: عندي آخرُ، قال: "تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ" قال: عندي آخر، قال: "تَصَدَّق به على زوجتِك – أو زوجك –" قال: عندي آخرُ، قال: "تصدَّق به على خادِمك" قال: عندي آخرُ، قال: "أنتَ أبْصَرُ" [20].

والمراد من الصدقة الواردة في الحديث : النفقة ، ورتب — صلى الله عليه وسلم – الأول فالأول، والأقرب فالأقرب، أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده لأنه كبعضه، ثم ثلّثَ بالزوجة، وأخرها عن الولد ،لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها تركها، فينفق عليها ذو رحم تجب نفقتها عليه، أو تتزوج بآخر فينفق عليها ، ثم ذكر الخادم ، لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: أنت أبصر، أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت [21].

– **الجزء الثاني : التراحم الاقتصادي العائلي أو القبلي**

النفقة على أفراد العائلة (الأسرة المركبة) أو القبيلة(الأسرة الممتدة) أيضًا إحدى وسائل التراحم الاقتصادي ، وفي حال تطبيقها يظهر التكافل الاجتماعي بأبهى صوره ؛ خصوصًا في أوقات الشدائد . **ويمكن أن يدلل عليها بما ورد** في بيانِ فضل الأشعريين ؛ وهم قبيلة من اليمن ، بسبب استعمالهم لعنصر الإيثار فيما بينهم، خصوصًا في أوقات الشدّة، فلقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم أنّه

---

[20] ينظر : – السِّجِسْتاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، ط1 ، 1430 هـ / 2009 م ،كتاب الزّكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث رقم 1691 ، ج3 ، ص 118 . الحديث إسناده صحيح كما أفاد المحققان .

– النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الصغرى ،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة ومذيل بأحكام الألباني ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ / 1986 م، كتاب الزّكاة ، باب : تفسير ذلك ، حديث رقم 2535 ، ج5 ، ص 562 . قال الألباني : حديث حسن صحيح .

[21] العيني ، محمود بن أحمد ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط1 ، 1420 هـ / 1999 م ، ج 6، ص 449 .

قال: "إِنَّ الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ أو قلَّ طَعَامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثمَّ اقتَسَمُوه بينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسّوِيَّة، فهم مَنّي وأنا منهم " [22]. قال الإمام النووي – وهو يذكر الفضائل التي وردت في الحديث–:" وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السَّفَر، وفضيلة جمعها في شيءٍ عند قِلّتها في الحضر ثم يُقْسَم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الرّبويّات[23]، واشتراط المساواة وغيرها، وإنّما المراد هنا إباحة بعضهم بعضًا، ومواساتهم بالموجود"[24] . ولذلك فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم ختم هذا الحديث ببيان فضلهم بقوله " فهم مَنّي وأنا منهم " ؛ بسبب تعاملهم فيما بينهم بعنصري الإيثار والمواساة في الأوقات التي يحتاجون فيها إلى التراحم ؛ كما هو الحال في الغزو أو في الأزمات الاقتصاديَّة حيث تقل فيها الأقوات ، والذي أشار إليه بقوله: "أرملوا" ، أي فني طعامهم ' وأصله اللغوي من الرّمل[25]،أي كأنهم لصقوا بالرّمل من القلّة [26].

– **القسم الثاني : التراحم الاقتصادي العام**

ورابطه الدّين بالدرجة الأولى إذا أريد تطبيقه في مكوّنات المجتمع الإسلامي ؛ سواءً أكان ذلك ضمن أبناء الدولة الواحدة ممن لا توجد بينهم رابطة رحم أو قرابة ، أو بين أبناء الأمة الواحدة ممن يعيشون في دول

---

[22] الحديث متفق عليه . ينظر :– البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الشركة ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ ، حديث رقم 2486 ، ج 3 ، ص 138.– مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ، حديث رقم 2500 ، ج 4 ، ص 1944 .

[23] المراد بالربويات في الأصل الأموال الربوية التي يجري فيها الربا ، والمشهورة بالأصناف الستة (الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والملح) ، والتي يقاس غيرها عليها في حال توفّر العلة فيها على رأي جمهور الفقهاء.وهذه لها ضوابطها الشرعية خلال مبادلتها ببعضها البعض بيعًا وشراءً . لكن تلك الضوابط لا تراعى فيها إذا تمّت تبرّعًا كما في الغزو أو الأزمات ؛ لاعتبارها بمنزلة الأموال المباحة حيث جمعت تبرّعًا ، وليس في إطار المبادلات أو المعاوضات، وإذا قسّمت على المتبرّعين بها فلا يشترط فيها التزام الضوابط الشرعية المذكورة في باب المعاوضات، لأنها تمّت بنية التبرّع وليست بنية المعاوضة.(الباحث).

[24]النووي ، يحي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 هـ / 1972 م ، ج 16 ، ص 62.

[25] الرّمْل معروف ، وجمعه رمال . وأَرْمَلَ المكان بالألف صار ذا رمل . وأرمل الرجل بالألف إذا نفد زاده وافتقر فهو مَرْمَلٌ ، والجمع الأرامل . وأرملت المرأة فهي أرملة للتي لا زوج لها لافتقارها إلى من ينفق عليها . و رجل أرمل إذا لم يكن له زوج .[الفيومي ، أحمد بن مُحَمَّد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص239] .

[26] العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج13 ، ص 44 .

مختلفة ؛ سواءً أكان ذلك ضمن دول العالم العربي والإسلامي أو خارجها ، وإلّا فرابطه الإنسانية إذا أردنا تطبيقه داخل العالم الإسلامي بالنسبة لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي أو خارج دول العالم العربي أو الإسلامي ؛ وذلك عند تعرّضهم لما يستدعي وجود هذا التراحم من فقر أو غير ذلك ؛ لما فيه من تأليف للقلوب .

-الجزء الأول:التراحم الاقتصادي على صعيد أبناء المجتمع المحلّي

وهذا التراحم قد يحتاجه فرد بعينه لسبب ، وقد تحتاجه مجموعة من الأفراد ممن توفرت فيهم صفة معيّنة كمجموعة الفقراء مثلًا .

ويمكن التدليل على الأول (التراحم الذي يحتاجه فرد بعينه) بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: " أصيب رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثمارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: تَصَدَّقوا عليه، فتَصَدّق النّاسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لِغُرَمائه: خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلاّ ذلك" [(27)].وهذا الرجل قيل أنه معاذ بن جبل كما أفاد النووي ، ويحتاج إلى تراحم اقتصادي من ميسوري مجتمعه أو حيّه أو مدينته ، حيث أصابت جائحة ثمرة اشتراها ، ولم يدفع ثمنها إلى أصحابها ، فطالبوه وليس له مال يؤديه. ولذلك حثّ صلى الله عليه وسلم الناس من أبناء حيّه – على سبيل الندب – التصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، وعندها قال لغرمائه : " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك" أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه. وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي لكم من ديونكم [(28)].

كذلك يمكن التدليل على التراحم الذي تحتاجه جماعة بعينها في حي أو مدينة (كجماعة الفقراء) بما رواه ابن عباس قال:" قحط الناس في زمان أبي بكر، فقال أبو بكر: لا تمسون حتى يفرج الله عنكم. فلما كان

[(27)] مسلم ، صحيح مسلم ،مرجع سابق ،كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدّين ، مرجع سابق ، حديث رقم 1556 ، ج 3 ، ص 1191 .

[(28)]الطيبي ، الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م ، ج 7 ، ص 2172 .

من الغد جاء البشير إليه قال: قَدِمَتْ لعثمان ألف راحلة بُرا وطعامًا، قال: فغدا التجار على عثمان ، فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه فقال لهم : ما تريدون؟ قالوا: قد بلغنا أنه قد قدم لك ألف راحلة بُرا وطعامًا ، بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة. فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا ، فإذا ألف وِقْرٍ [29] قد صُبَّ في دار عثمان. فقال لهم: كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: العشرة اثني عشر، قال: قد زادوني، قالوا: العشرة أربعة عشر، قال: قد زادوني، قالوا: العشرة خمسة عشر، قال: قد زادوني، قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: زادني [30] بكل درهم عشرة، عندكم زيادة؟ قالوا:لا.قال:فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة"[31] .

فلقد أنفق عثمان أموال تلك القافلة في سبيل تحقيق التراحم الاقتصادي – بسبب وجود أزمةٍ اقتصاديَّة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لأنه كان يعلم أن مجتمعه يحتاج إلى إعمال هذا المبدأ "التراحم الاقتصادي" لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقوم على ضرورة كفالة الغني للفقير ؛ خصوصًا في وقت الأزمات الاقتصادية من قحط وكساد وركود وغيره ، أو في وقت الحروب المؤدية إلى النزوح والتشريد.

الجزء الثاني : التراحم الاقتصادي على صعيد المجتمع الإسلامي

المراد بالمجتمع الإسلامي في عصر التشريع وما تلاه بالنسبة لعهد الخلفاء الراشدين ولايات الدولة الإسلامية ؛ كولاية مصر والعراق واليمن وغيرها من الولايات الأخرى . وكان مركز الدولة الإسلامية المدينة المنورة .

وولّى النبي صلى الله عليه وسلّم معاذ بن جبل واليًا على اليمن ، واستمر على ذلك خلال خلافة أبي بكر ومدة من خلافة عمر . ويروي عَمْرو بْن شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ " لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ(موضع في اليمن)،إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ،

---

[29] الوِقْر : الحِمْل (الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 343) .

[30] يعني بذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ سورة الأنعام: الآية ١٦٠ .

[31] ينظر : – الطبري ، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، ج3 ، ص 44 .
– الآجري، مُحَمَّد بن الحسين ، الشريعة ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، دار السنة النبوية / مؤسسة قرطبة، مصر ،حديث رقم 1774 ، ص 558 .قال المحقق: الحديث موقوف.

فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: " لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ " . فَقَالَ مُعَاذٌ: " مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي".فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ،فَقَالَ مُعَاذٌ:"مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا"[32] .

وبذا يظهر أن التراحم الاقتصادي بلغ غايته في اليمن خلال ولاية معاذ رضي الله عنه ، حتى فاض مال الزكاة عنده بمقدار الثلث في عام معيّن ، فأراد إرساله إلى عاصمة الدولة الإسلامية لتعميم مبدأ التراحم الاقتصادي بين ولايات الدولة الإسلامية ، لكن عمر استنكر عليه ذلك ؛ لأن الأصل في الزكاة أن تمارس دور التراحم في بيئتها ، ولا تخرج منها . وكرر معاذ الأمر في العام الثاني بمقدار الشطر ، وفي العام الثالث أحضر مال الزكاة كله إلى عمر في المدينة ، لأنه لم يجد في اليمن من يستحقها . ويمكن اعتبار ذلك من التراحم الاقتصادي الذين يمكن أن يطبق بين الدول الإسلامية الميسورة التي يفيض فيها مال الزكاة أو غيره ، من خلال تحويل الفائض من تلك الأموال إلى الأخرى الفقيرة ، لما في ذلك من الإسهام في استمرار تطبيق التراحم الاقتصادي .

المبحث الثاني : دائرة تطبيق التراحم الاقتصادي ؛" مساعدات[33] حكومة المملكة العربية السعودية للبنان نموذجًا

المطلب الأول : بيان " مساعدات حكومة المملكة ومؤسساتها الرسمية " للدولة اللبنانية (1990–2010 م) وجزء من مؤسسات القطاع الخيري والتربوي فيها

---

[32] أبو عبيد ، القاسم ابن سلاّم ،كتاب الأموال ، تحقيق : خليل محمّد هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1 ، ص 710 .وقال الألبانيّ : هذا الإسناد منقطع ؛ فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذًا ، وبين وفاتيهما مائة سنة .[الألباني ، محمّد ناصر الدّين ، تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة ، دار الراية ، ط 5 ، ج 1 ، ص 385)].

[33] عنيت بالمساعدات : المنح والودائع والقروض التي قدّمتها حكومة المملكة ومؤسساتها الرسمية للحكومة اللبنانية وبعض المؤسسات الخيرية في لبنان .

سأقتصر بكلامي عن المساعدات الرسمية التي قدّمتها حكومة المملكة إلى الدولة اللبنانية وجزء من مؤسسات القطاع الخيري والتربوي خلال فترة (1990 – 2010) كنموذج للتراحم الاقتصادي الرسمي [34]، وذلك بعد اتفاق الطائف الذي رعته (المملكة) خلال فترة 30 / 09 – 23/ 10 من عام 1989 م ، والذي (الاتفاق) وضع حدا للحرب الأهلية اللبنانية التي بدأت عام 1975 ، وانتهت عام 1990م .

جدول رقم (1)بالمساعدات السعودية إلى مؤسسات الدولة اللبنانية[35]

	المبلغ ($) بالدولار الأميركي	الجهة الداعمة في المملكة	مجال الاستفادة من المنحة أو القرض في لبنان	
1990	33.34 مليون	منحة حكومية	تفويض بالصرف	الحكومة اللبنانية

[34] لم يتناول البحث الكلام عن المساعدات التي تتم من خلال القطاع الأهلي السعودي الذي يتبرع لصالح المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية العاملة داخل المملكة ، وتقوم بدورها بنقل بعضها إلى لبنان ، والسبب يرجع إلى ضيق نطاق البحث المسموح به . مع الإشارة أيضًا إلى أنه بين عامي 2011و2014 لم يكن هناك مساعدات ذات طابع اقتصادي ، وإن كان هناك مساعدات ذات طابع عسكري خلال عام 2014 لدعم الجيش اللبناني بحدود 4 مليارات دولار يعمل حاليا(2015) على تنفيذها من خلال تمويل شراء معدات له على عدة مراحل .

[35] أعدّ الباحث هذا الجدول والذي يليه ، وقد تم اقتباس بياناتهما من دراسة : الحافي ، منير ، **السعودية للبنان ؛ قلوب وسواعد** ، ط1 ، 1429 هـ / 2008 م ، ينظر من ص 87 وحتى ص 148 ، وكذلك من بعض المواقع الإلكترونية (موقع جريدة الرياض ، وموقع جريدة المستقبل اللبنانية والموقع الشخصي لفؤاد السنيورة ؛ رئيس الوزراء اللبناني ، وموقع بوابة لبنان للتنمية الريفية .تاريخ المطالعة 2015/7/30).

1991	60 مليون	منحة حكومية	شراء مستلمات للأجهزة الحكومية والعسكرية
1992	100 مليون	منحة حكومية	صرفت في دعم الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية
1993	20 مليون	منحة حكومية	مواد إغاثية مسلمة إلى الحكومة
	130 مليون	قرض الصندوق السعودي للتنمية	تمويل مشاريع لإعادة الإعمار والتأهيل ينفذها مجلس الإنماء والإعمار : 50 مليون لقطاع الطرق .34.6 مليون لإنشاء مستشفى بيروت الحكومي .10.9مليون لإنشاء مستشفيين في سبلين والهرمل .14.5 مليون لتأهيل كلية العلوم في الجامعة اللبنانية 4.8 مليون في تأهيل شبكات المياه في 25 قرية لبنانية .9مليون لإنشاء مدارس حكومية خارج مدينة بيروت . 6.3مليون لتأهيل بعض المباني الحكومية .
1994	100 مليون	منحة حكومية	3.9 مليون لاستيراد أدوية لصالح وزارة الصحة . 10.5 الإسهام في بناء المدينة الرياضية

			ببيروت .10.5مليون لترميم وبناء مبان رسمية من مستشفيات ومدارس .9مليون لاستكمال بناء مستشفى بيروت الحكومي. 20 مليون لبناء مستشفيين في صيدا وزحلة .20.7 لتأهيل قطاع الطرق في بعض المدن والقرى .12.6 لإنشاء مشاريع الشرب في بعض قرى عكار.4.3 مليون دولار لتأهيل الإنارة وإشارات السير في مدينة طرابلس .7.5 مليون لإنشاء سوق خضار جديد ومدرسة في طرابلس .
1996	500 مليون	وديعة حكومية	وزارة المالية لدعم الخزينة اللبنانية
1997	130 مليون	قرض الصندوق السعودي	إنشاء طرق في مدن وقرى لبنانية
1998	101.6 مليون	قرض الصندوق السعودي	1.6 مليون لاستكمال بناء مستشفيي سبلين والهرمل .45مليون لإنشاء الأوتستراد العربي(طريق بيروت –

			الشام).10 مليون لإنشاء سد مياه في الضنية .8مليون دولار لمد شبكة مياه في منطقة المنية .15 مليون لإنشاء شبكة طرق في عكار .7مليون لإنشاء 12 مدرسة في 4 محافظات خارج مدينة بيروت .15 مليون لإنشاء حرم لكلية العلوم في الجامعة اللبنانية / طرابلس .
2000	11.7 مليون	قرض الصندوق السعودي	إنشاء مشاريع مياه في عدة قرى من محافظة عكار
2002	700 مليون	قرض حكومي – مؤتمر باريس 2	دعم الاقتصاد اللبناني بشكل عام

2006 حصول عدوان إسرائيل	100 0.6 مليون	وديعة مع منحة حكومية – مؤتمر ستوكهولم لدعم لبنان عام 2006	وديعة في البنك المركزي اللبناني للمحافظة على القوة الشرائية للعملة اللبنانية. ---------- 600 مليون سلمت إلى الهيئة العليا للإغاثة ومؤسسات أخرى،وتم صرفها في إزالة الأضرار الناتجة عن عدوان تموز 2006 من قبل إسرائيل على لبنان ، وذلك في معالجة الجرحى والمصابين وإصلاح المنازل وإعادة إنشاء وترميم البنى التحتية وقطاعي الطرق والمياه وتشييد الجسور أو ترميمها بالإضافة إلى نفقات . تسجيل الطلاب في جميع المدارس الرسمية اللبنانية ، وعددها 1330 مدرسة.
	30مليون	الحملة الشعبية السعودية لإغاثة	حصص غذائية وأدوية وتقديم خدمات صحية واجتماعية وترميم شبكات مياه وتقديم المقررات الدراسية لفئة من طلاب

		الشعب اللبناني	الجامعة اللبنانية ، بالإضافة إلى تغطية نفقات ضرورية أخرى يحتاجها كل من الشعبين اللبناني والفلسطيني داخل لبنان .
2007	100 مليون	منحة حكومية – مؤتمر باريس 3	سلمت إلى وزارة المالية
	1000 مليون	قرض الصندوق السعودي قدم في مؤتمر باريس 3	صرف في استكمال إزالة الأضرار الناتجة عن عدوان تموز 2006 .
	20 مليون	منحة حكومية	تغطية تكلفة تسجيل الطلاب في المدارس الرسمية عن العام الدراسي 2008/2007
2010	25مليون	قرض الصندوق السعودي	تشييد كليات للجامعة اللبنانية في مدينة طرابلس .
الإجمالي	4,062.24 مليون $		إجمالي المنح والقروض والودائع خلال 20 سنة (1990-2010) ، وهذا الرقم تقريبي ، لأنه لم يشمل جميع المساعدات

(دولار أمريكي)	العينية . وهذا المبلغ يساوي بالريال السعودي : * $ 4,062,240,000 3.75 سعر صرف الريال مقابل الدولار = 15,233,400,000 مليار ريال سعودي .

جدول رقم (2) بالمنح السعودية إلى جزء من مؤسسات القطاع الخيري والتربوي

	مبلغ المنحة ($)	**الجهة المانحة في المملكة**	**الجهة المستفيدة من المنحة لبنان**
2006	10مليون	هبة حكومية	دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية
2006	500ألف	هبة حكومية	مؤسسات الدكتور مُحَمَّد خالد الاجتماعية التابعة لدار الفتوى
2006	300ألف	هبة حكومية	صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى

2006	6 مليون	هبة حكومية	جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ، والمشرفة على مستشفى وجامعة وقرابة 50 مدرسة تعمل في لبنان .
2007	3مليون	هبة حكومية	جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت
2007	1.5 مليون	هبة حكومية	جامعة المنار في طرابلس والتابعة لجمعية المنار ، ورصد المبلغ لبناء إحدى المباني في الجامعة .
2008	7 مليون	هبة حكومية	جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .
الإجمالي	28.3 مليون		أي (28,300,000 $ * 3.75 سعر صرف الريال مقابل الدولار =106,125,000 مليون ريال سعودي)

المطلب الثاني : قراءة مظهر" التراحم الاقتصادي" في مساعدات المملكة للبنان

إن المملكة دعمت مؤسسات "التراحم الاقتصادي" في بنية الاقتصاد اللبناني ، ابتداءً بما يسهم في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال دعم العملة اللبنانية بودائعها في البنك المركزي اللبناني ، ومروراً بإسهامها في تشييد وترميم المدارس والجامعات والمستشفيات ، كذلك دعمت ما يسهم في خدمة ذلك التراحم من فتح وتأهيل وترميم للطرقات والجسور وتمديد لشبكات المياه في المناطق الريفية النائية ، بالإضافة إلى تأمين الغذاء والدواء والاستشفاء للمتضررين من الحروب التي جرت في لبنان ؛ وليس انتهاء بدعمها للمؤسسات الخدماتية الأخرى من بلديات وغيرها ، بل امتدت مساعداتها إلى دعم مؤسسات القطاع الخيري من مؤسسات

مشرفة على إدارة الممتلكات الوقفية والزكوية والتعليمية ورعاية الأيتام. وهي بمساعداتها تلك أسهمت في استمرار عمل وخدمات مؤسسات "التراحم الاقتصادي " في بنية الاقتصاد اللبناني .

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية :

- تسليط الضوء على التراحم في بعده الاقتصادي ، من خلال بيان أن صلة الرحم لا تقتصر على مجرد الزيارة وتبادل الشعور والأحاسيس بين الأرحام ، وإنما هناك صلة اقتصادية للرحم .

- إن التراحم الاقتصادي يأخذ ثلاث مراتب في الحكم الشرعي ، وإن العنصر المؤثر في اختيار مرتبة على غيرها هو معدّل الكفاية التي يحتاجها أهل الحاجات في المجتمع الإسلامي ،وإن مراتبه ثلاثة ؛ وهي الفرض العيني والفرض الكفائي والمندوب،مع افتراض توفّر القدرة المالية للراحم.

- إن للصلة الاقتصادية للرحم أو للتراحم الاقتصادي بين الأرحام **بعدين اثنين ؛ الأول : التراحم الاقتصادي الخاص ، ورابطه الرّحم** ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد الأسرة النواة المكونة من الأب والأم وفروعهما ، أو المركّبة المكوّنة من الجدّ والجدّة وفروعهما من الأبناء الأشقاء والبنات الشقيقات ، وفروع فروعهما ؛ أي أبناء وبنات الأشقاء والشقيقات ، أو الممتدة (القبيلة أو العشيرة) .

والثاني : التراحم الاقتصادي العام، ورابطه الدّين أو الإنسانية ؛ سواءً أكان ذلك ضمن المجتمع المحلّي داخل الدولة الواحدة ، أو كان بين دول العالم الإسلامي ، والمتراحمون فيه كلّ من يعيش في البلد الإسلامي أو في دول العالم الإسلامي ؛ مسلمًا كان أو غير مسلم .

وبالنسبة **للتوصيات** ؛أوصي باعتماد الآليات الآتية لتحقيق أو لتفعيل التراحم الاقتصادي :

- **على صعيد تحقيق التراحم الاقتصادي الخاص :**

أوصي المتخلفين عن أداء الزكاة بوجوب إخراجها ، لكونها الوسيلة الأهم في تحقيق التراحم الاقتصادي ، كذلك أوصيهم بأن عليهم واجبات أخرى في أموالهم لصالح مجتمعهم من نفقة على رحم أو صدقة أو غير ذلك ، عليهم تنفيذها لإسهامها في تحقيق التراحم الاقتصادي .

- **على صعيد تفعيل أو تحقيق التراحم الاقتصادي العام :**
- **ضمن المجتمع المحلي لكل دولة :**

أوصي بتفعيل عمل المؤسسات الوقفية والصناديق الزكوية والجمعيات الخيرية في المجتمعات الإسلامية المحلية ، بل وإيجاد المزيد منها ، لكونها تلعب دور الوساطة بين أهل اليسر وأهل العسر ، وهي بذلك تسهم في تحقيق التراحم الاقتصادي داخل المجتمع المحلّي لكل دولة على حدة .

كذلك أوصي المجالس التشريعية في دول العالم الإسلامي التي لم تسنّ القانون المرتبط بوجوب إخراج الزكاة حتى تاريخه أن تسرع إلى تشريع ذلك القانون . كما أقترح على الدول المشرّعة لهذا القانون أن تسهر على تطبيقه ، لما له من إسهام في تفعيل أو تحقيق التراحم الاقتصادي.

- **بين دول العالم الإسلامي :**

أوصي بضرورة أن يتم التعاون بين حكومات دول منظمة المؤتمر الإسلامي(الغنية والفقيرة) ، والتي تضم دول العالم الإسلامي(57 دولة) على حسب ما تقتضيه الظروف المالية لكل دولة ، وكذلك بين مؤسسات التراحم الاقتصادي فيها (الصناديق الزكوية والمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية) ، لأن ذلك التعاون يسهم في تحقيق أو تفعيل التراحم الاقتصادي لشعوب العالم الإسلامي .

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الآجري، مُحَمَّد بن الحسين ، الشريعة ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، دار السنة النبوية / مؤسسة قرطبة، مصر .
- الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدّين ، تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة ،دار الراية ، ط 5.
- الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1 .
- البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، ط1 ، 1422 هـ .

- البني ، عليش متولي بدوي ، موسوعة عجائب الصدقات (طبع تحت إشراف لجنة آسيا بدولة الكويت)، ط1 ، 1432 هـ / 2011 م .
- الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط 2،1395هـ/ 1975م.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، 1416هـ/1995م.
- الجرجاني،علي بن مُحَمَّد ، التعريفات، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ / 1998 م.
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1424م / 2003م .
- الحافي ، منير،السعودية للبنان ؛ قلوب وسواعد ،ط1 ، 1429 هـ / 2008 م.
- أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1408 هـ / 1988م .
- ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت .
- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط 16 .
- ابن كثير ، أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ / 1997م .
- الرازي ، أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1406 هـ / 1986 م .
- الرازي ، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر ، التيسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1425هـ / 2004م .
- الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 5، 1420هـ / 1999م .

- الرملي ،شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م .
- السِّجِسْتاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، ط1 ، 1430 هـ / 2009 م .
- السلمي ، عياض بن نامي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، دار التدمرية ، الرياض ، ط 1، 1426هـ / 2005 م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الصغير، تحقيق : مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت / دار عمار ، عمان ، ط 1 ، 1405 / 1985 .
- الطبري ، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 .
- الطيبي ، الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م .
- أبو عبيد ، القاسم ابن سلاّم ،كتاب الأموال ، تحقيق : خليل مُحَمَّد هراس ، دار الفكر ، بيروت.
- العيني ، محمود بن أحمد ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط1 ، 1420 هـ / 1999 م .
- العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الفيومي ، أحمد بن مُحَمَّد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- القرطبي ، مُحَمَّد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ / 1993م .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1406 هـ / 1986 .
- المرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية، الكويت .
- مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- المنذري ، عبد العظيم عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : مصطفى مُحَمَّد عمارة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1388 هـ / 1968 م .
- النووي ، يحي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 هـ / 1972 م .
- مواقع إلكترونية :
  - موقع جريدة الرياض : http://www.alriyadh.com /
  - موقع جريدة المستقبل اللبنانية : http://www.almustaqbal.com/
  - موقع فؤاد السنيورة :http://www.fuadsiniora.com/ .
  - موقع بوابة لبنان للتنمية الريفية : http://lkdg.org/ar/node/5323.